



الحماية القانونية للمخاطر  
الرياضية  
*La Protection juridique  
des risques sportifs*

الأستاذ: معزیز عبد الكریم -أستاذ مساعد (أ)  
معهد التربية البدنية والرياضية - جامعة الجزائر 3

**Résumé:**

De nos jours, le sport revêt une importance dans les différents domaines scientifiques. En effet, il attire sans cesse l'attention des juristes qui lui consacrent une étude à part entière surtout si l'on sait que la compétition sportive est entachée par certains incidents qui entraînent des risques et des dommages, Bien que le sport engendre beaucoup de cruautés et de dangers qui le caractérise, il constitue une source d'accidents du fait des dispositifs de jeu (les accidents indirects)

**ملخص:**

أصبحت الرياضة في العصر الحديث ذات أهمية كبرى ضمن مختلف الميادين العلمية والمجالات الحيوية مما استدعى تناولها بالدراسة الجوانب التشريعية والقانونية، خاصة وأن المنافسة الرياضية تشوبها بعض الحوادث التي تنجم عنها مخاطر وأضرار، بالرغم من أن الرياضة اليوم فقدت كثيرا من قسوتها وخطورتها التي تميزت بها قديما إلا أنها مازالت تعد سببا بارزا للحوادث والإصابات المتعددة والمتنوعة التي قد تقع في أية لحظة، إما بفعل اللاعب نفسه وعرف بالحوادث المباشرة أو بفعل طبيعة اللعبة في حد ذاتها وتسمى بالحوادث الغير مباشرة، ونظرا لغياب التنظيم التشريعي الذي يحكم المسؤولية الناتجة عن الأضرار الناجمة عن الممارسة الرياضية، سواء وقعت هذه الأضرار بفعل الرياضي أو بفعل أداة اللعبة، فلا مناص للرجوع إلى القواعد العامة في القانون، وبالتالي من الضروري أن تكون للرياضي وسائل الوقاية والحماية.

## الحماية القانونية للمخاطر الرياضية

### تمهيد:

مما لا شك فيه أن للإنسان أنشطة متعددة تدفعه دوماً إلى البحث عن الحلول المثلى لمشكلة ما قد تصادفه، كما هو الحال في تعدد الأشكال الثقافية للنشاط الإنساني خاصة في الميدان الرياضي فقد عرفت الرياضة منذ القدم كظاهرة حيوية اجتماعية تناولها الكثير من المفكرين بالدراسة والبحث العلمي عبر الحضارات المتعاقبة، كما إمتدت دراستها حتى إلى رجال وعلماء الاقتصاد، القانون، السياسة وغيرها من فروع العلوم النظرية والتطبيقية، نظراً لكونها تتأثر وتتوثر على مضامين التنمية البشرية التي هي أساس الازدهار والتطور لكل مجتمع.

تعتبر ظاهرة العنف والسلوك العدواني من بين المخاطر الرياضية التي أضحت تهدد الرياضة، الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى خرق للوائح والقوانين المنظمة للأنشطة الرياضية في شتى المنافسات خاصة منها ذات المستوى العالي، فالنشاط الرياضي يخضع لقوانين فنية محددة نابعة من الوسط الرياضي نفسه وهو ما يطلق عليها بـ "قواعد اللعبة" كما يوجد هناك نوع آخر من القواعد تعرف بـ "قواعد تنظيم سلوك اللاعبين" قصد ضمان السلامة أثناء التنافس، فهذه القواعد تعتبر وقائية بالنسبة للحوادث الرياضية، إلا أنه رغم خضوع كل الاختصاصات الرياضية لضوابط فنية ونصوص قانونية تنافسية لا يستبعد احتمال وقوع حوادث وتجاوزات معينة ناتجة عن خرق هذه القواعد التي تخضع للتنظيم والتشريع القانوني، ومن ثمّة يمكن خضوعه لقواعد القانون العام.

### الطبيعة القانونية لفكرة المخاطر الرياضية:

لدراسة هذا الموضوع يتطلب تحديد مدى علاقة الخطأ بالدور الذي تحدّثه الإرادة في ذلك، ومن أجل ذلك فقد اختلف الفقهاء في هذا الشأن من خلال وجهات النظر المختلفة، الأولى اتخذت لنفسها قاعدة في إظهار هذه الفكرة وأعتبرها واقعة مادية، أعطى كل الدور للفعل المسبب للضرر، دون ذلك أي لم يعتبر إرادة المتضرر الثانية اهدت إلى طبيعة الشخص المتضرر، نيته، الظروف الموضوعية والخارجية التي ساهمت في ذلك معتبرة المخاطر الرياضية تصرفاً قانونياً [1] (لطفي أحمد البلشي، رسالة دكتوراه في القانون، قبول المخاطر الرياضية و دورها في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة)

**أولاً: الخطر الرياضي:**

تعتبر الرياضة مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي في شكل فردي أو جماعي تتيح الفرصة للترويح، اللعب والمنافسة، كما تمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة ( les règles des jeux) دون غرض نفعي مباشر [2] (LE GRAND dictionnaire p 97) (Larousse ,1985) نظرا لغياب التنظيم التشريعي الذي يحكم المسؤولية الناتجة عن الأضرار الناجمة عن الممارسة الرياضية فلا مناص للرجوع إلى القواعد العامة في القانون، وبالتالي من الضروري أن تكون للرياضي حماية سواء كان الخطر الذي لحقهما مباشر أو غير مباشر لأن الضرر مهما كان واحدا فهو بمناسبة الممارسة الرياضية، لذلك ففكرة قبول المخاطر يجب أن تشغل مكانا هاما من القانون الوضعي لكونها إحدى مكونات الممارسة الرياضية المرتبطة ارتباطا وثيقا بحماية الرياضيين، إلا أنه من الضروري فحص وإبراز بعض المفاهيم الخاصة بالميدان الرياضي حتى يتسنى للقاضي النظر في الموضوع، وفي بعض المفاهيم الأساسية المبدأ ٥ - ينة للتصرفات، فقد يكون الاندفاع البدني l'Engagement Athlétique عاملا يدفع إلى احتمال وقوع أخطار جسيمة، مما يستوجب تدخل المشرع لتحديد الأخطار المقبولة، كما يلزم توضيح بعض المفاهيم الخاصة بالرياضة، حتى يتسنى للقاضي إصدار حكم أكثر مطابقة للقانون [3] ( CH.Pereleman,1996,p1)

**مفهوم الخطر الرياضي:**

عرفه كل من "بيكارد" و"بيسون" "Picard et Besson" الخطر في مجال التأمين بأنه "حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له" [4] (عبد الرزاق بن خروف ،2000. ص 97) كما يعرف القاموس اللغوي Larousse الخطر على أنه "حادث مستقبلي محتمل الوقوع فقد يتحقق و قد لا يتحقق، وقد يكون محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه غير معلوم، ولا يكون بمحض إرادة الطرف المتسبب في الضرر". [5] (جديد معراج، ديوان المطبوعات الجامعية) يعتبر Michel Bouet "أن عنصر الخطر مرتبط ارتباطا وثيقا بعالم اللعب إذ يرى بأن الإقدام على الخطر وتحمل ما قد يحدث يعد جوهر اللعب، فعالم الرياضة يتميز بكون المشاركين فيه غالبا ما يكونوا على أتم الاستعداد لخوض أكبر الأخطار". [6] ( Paris, M. Bouet 1963,p185) من خلال هذين التعريفين تبرز جملة من العناصر الأساسية إذا

اجتمعت ستؤدي إلى خطروهي الجهد *l'effort*، المخاطرة *le Danger*، الاحتمال *l'incertitude*. إن فكرة الخطر المرتبطة بالاحتمال كما أكد عليها "جون ايزنبيس" *Eisenbeis Jean* " وأنصاره توضح نوع من " التصارع الضروري بين الوضعية العادية للفرد بمعنى استعراضاته ومهاراته وتصرفاته العادية وغير العادية بالنسبة له بمعنى محيطه الجديد" [7] (J.Eisenbeis et Al، 1995) ( P173 )

كما تطرق "بيار دي كوبرتان" *Pierre de Coubertin* مؤسس الأولمبية الحديثة إلى الخطر من خلال تعريفه للرياضة، إذ يرى أنها عادة تطوعية، وعادية للجهد العضلي المكثف أساسها الرغبة في التطور، وبالتالي قد تصل إلى حد الخطر " [8] ( B. ( 1989 p 73 ) During) فالرياضة عرفت منذ القديم على أنها ممارسة ترويحوية، وتطورها إلى رياضة تنافسية أصبحت تثير القوة والشدة حيث أصبح فيها الخطر محقق و وارد، كما يلاحظ "بيار بيرلييس" *Pierre Parle abas* أنه " أمام الصدفة يصبح ممارس الرياضة المدبر والمخطط يأخذ قرارات قد تكون محفوفة بالخطر" الذي ينطوي على صفة الاحتمال التي تعتبر فيه عنصرا جوهريا يربط إما " بالوسط المادي " وإما " بسلوك الغير"، ويضيف بيار من خلال شرح وتبسيط هذان النوعان من الاحتمال المرتبطين بالظواهر أو التأثيرات الخارجية بأن النوع الأول " يرجع إلى تأثيرات المحيط وإلى عناصر موضوعية من العالم المادي والذي يصعب أحيانا توقعه..". بينما النوع الثاني " فهو مرتبط بسلوكات الممارسين الذين يحاولون إيجاد حل لوضعية حركية تقتضي التعاون أو المعارضة [9]. ( P.Parleabas p7et 8، 1989) ( P. Parleabas p7et 8، 1989) .

تكون القواعد والقوانين الرياضية حسب ممارسي الرياضة وطبيعتها، وبالرغم من ذلك تحدث عدة أضرار، وعليه " فإن القاضي يجد نفسه أمام وقائع تجبره على القيام بالبحث عن القواعد القانونية وتطبيقها " فالرياضة كما يذكر بيرنارد جو *Bernard Jeu* تختلف عن اللعب، فهي تخضع لقواعد صارمة متفق عليها عالميا، كما تتطلب جهدا تتفوق فيه الإرادة على الترفيه " [10]. (B.Jeu – op.cit p69) .

#### ظاهرة الخطر الرياضي:

الطبيعة التي تتمتع بها الرياضة ستظل مرتبطة بظاهرة الخطر رغم وجود قوانين تدافع عن الوقاية، الأمن والسلامة، إلا أنه لا يمكن استبعاد بعض الأخطار والإصابات المرتبطة بتصرفات الإنسان الذاتية، وفي هذا الصدد يلاحظ جورج هيبيرت *George Hébert* عند تطرقه للأخطار

بللنية الملازمة للنشاط الرياضي بأن " الرياضة بحكم طبيعتها حتى وإن كانت صراع نحو الأفضل لكن نظريا ليس لها حدود". [11] (1993 G.Hébert. p64) يبدو ذلك أكثر وضوحا في وقتنا الحاضر إذ يرى *Michel Bouet* أن البحث عن النجاح والتفوق يتضاعف بالضرورة بالتعرض إلى الخيبة أثناء القيام بعمل لا يمكن توقع نتائجه". [12] (M.Bouet-op.cit.p185)، فهذا الإخفاق يمكن جدا ربطه بالخطر، وغالبا ما تمارس النشاطات الرياضية بصفة جماعية ومنه فالمخاطر وارد احتمالها أكثر بالرغم أن ممارستها على علم ودراية بأن السلوك الرياضي يحمل في طياته أخطارا محتملة، ومن ثم فإن رضا ممارسي الرياضة يعتبر التزام قائم على تقبل الخطر، هذا ما يعتبر مسألة جوهرية في القانون إذ يركز عليها القضاء في اعتبار الضحية قد قبلت بمحض إرادتها المخاطر المترتبة على اللعب العادي، استنادا إلى المبدأ اللاتيني القائل "من قبل الخطر ليس له الحق في طلب التعويض" من جهة أخرى يعتبر "جون هونورات *Jean Honorat* أن فكرة تقبل الخطر هي وليدة تصرف الفرد الذي يعرض نفسه إلى الخطر وهو يعلم بطبيعته ونطاقه ويظهر ضمنا نيته في تبرئة الغير الذي كان سببا في إحداث الخطر من الالتزام بالسهر على أمنه. [13] (*J. Honorat*)

بينما يوجز بيار ظاهرة الخطر على أنها "عقد يتعلق باللعب" ويعرفه بالميثاق المؤسس لمجمع مصغر يكون بدون شك مؤقتا، متقطعا، وضيقا، لكنه يباشر فيه عملا معقدا وفقا لقانون تم قبوله بكل حرية، قانون مشترك عندما يفرض بعض الالتزامات المقبولة بكل حرية يسمح لكل عضو بالانتفاع به". [14] (*P.Parlebas-Op.cit.p29*)

أكثر دقة من ذلك هي الفكرة التي صاغها الأستاذ فرانسوا الافيليب *François Alaphilipe* تتلخص هذه الفكرة في أن التقبل يخص الأخطار الرياضية، أي الأخطار التي تكون وليدة حادث فجائي متوقع في النشاط الرياضي" ولهذا يعتبر تقبل الأخطار عموما التزام فعلى الضحية أن تتحمل شخصا الأضرار". [15] (*F.Alaphilippe-op.cit.p79*) بينما يرى بيار شازود *Pierre Chazaud* يوجد في القانون ما يسمى بالالتزام العام بالأمن، وهو مقبول في الرياضات التي تحتوي على بعض الأخطار التي ينبغي أن تتلاءم مع قواعد اللعب إذا تعلق الأمر بالرياضة جماعية أو مع قواعد الحذر إذا تعلق الأمر بالرياضة فردية" [16]. (1981، Pierre Chazaud P19) وفي مجمل القول يمكن اعتبار تقبل ظاهرة الخطر أي رضا المضرور التزاما للرياضي وهو على علم مسبقا بالضرر التي قد يتعرض له أثناء الممارسة فالرياضي الذي يشارك

في إحدى المنافسات الرياضية الخطرة، ومن ثم فإنه يعتبر قابلاً للضرر الذي يصيبه من خصمه أثناء المباراة، ولا يعبر فعل الخصم خطأً إلا إذا خرج عن قواعد اللعب فإذا حصل ذلك وأصيب المتضرر كذا إزاء خطأً مشترك، وأكثر تبسيطاً من ذلك ما يبيّنه "بيار شازود بأن" نظرية تقبل الخطر المأخوذ بها في بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالحوادث الرياضية، تفترض اجتماع ثلاثة شروط مسبقة هي: -وجود خطر رياضي ممكن الوقوع أي غير مستحيل - معرفة الرياضي بأن هناك خطر تقبل الرياضي للخطر؛ [17] (1988، P-Jolidon p115)

#### ظاهرة تقبل الخطر في الرياضة من وجهة القانون:

من المسلم به قانونياً أن ظاهرة الخطر كفعل مبرر مستمد من رضا المجني عليه إذ يرى بيار جوليدون *Pierre Jolidon* كل من يشارك بحرية في منافسة رياضية قد تؤدي إلى خطر الإصابة بجروح بدنية، يدين في نفس الوقت على أنه قبل مسبقاً أن يكون ضحية"، وإن ظاهرة تقبل الخطر تشكل عقبة في وجه القانون نظراً لوجود اختلاف في تفسيرها، حيث يبين ذلك من خلال ما لاحظته في بعض الدول الأوروبية أن كل من الفقهاء والقضاء حاولوا تفسير وشرح نسبية عدم العقاب الذي يستفيد منه الرياضيين أو المسؤولية الجنائية لا تتحقق وذلك لوجود بعض الأفعال المبررة". [18] (115 - op.cit. P-Jolidon) حيث أشار بيرنارد جو في هذا الصدد عن السلوك الرياضي قائلاً "لا ينبغي أن تؤدي الغاية التي يسعى إليها الشخص إلى تدمير الذات فلئن يخسر الشخص فهذا خطر مقبول، لكن أن يخسر نفسه فهذا لعب غير معقول". [19] (F.Alaphilippe-op-cit.p55 et 56) كما فراسو الأفيليب يسلم بفكرة الأخطار المقبولة كالنظام لكن يعتبرها "نسبية" مؤكداً ذلك باختلاف تفسيرها في نظر القانون ويتابع قائلاً "في الاختصاص الواحد تختلف فكرة الخطأ ذات الصلة الوثيقة بفكرة الخطر المقبول من حالة لأخرى" وأخيراً يشير "ندرك تمام استحالة الاستناد إلى قواعد ثابتة ومقدسة". [20] (François Alaphilippe) (-op-cit.p21)

مما لا شك فيه أن هذا الغموض الذي يسود فكرة تقبل الخطر هو غير مقبول حسب *Pierre Chazaud* لدى معظم رجال القانون إذ يرى بأن هذه "الفكرة لا تسمح دائماً بالتمييز بين الخطأ أو عدم الاحتياط وبين قبول الخطر الذي يتم عن وعي ورضا، ويستخلص مما سبق أن هذا الغموض يرجع إلى تطبيق فكرة الأخطار، وهي تطبق حسب الظروف والأحوال "كوسيلة للإعفاء"، وعلى حسب ذكر بعض المؤلفين إزاء هذه النظرية، فإن الحالات المطروحة على

القضاء لا يعتبرونها كمبدأ ثابت وإنما تمثل مرجعا متميزا بطابعه المتغير حسب طبيعة الاختصاصات الرياضية". [21] (*Pierre Chazaud -op.cit.p7*)، وتكون عملا قانونيا عندما توافق الضحية على ممارسة رياضة تحتوي مبدئيا على أخطار حقيقية بعبارة أخرى " في هذه الحالة لا بد من التأكد من رضا الضحية المسبق في احتمال وقوع ضرر " ولو لم يكن مسؤولا عن النتيجة الضار، لكن فكرة تقبل الخطر المعمول بها قضائيا والتي تظهر كلما وقع حادث رياضي لا تستثنى المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يقع نتيجة وضعية غير عادية أثناء اللعب تؤدي إلى خطأ حيث لا يأتيه لاعب ذو بصر وجد في ذات الظروف، وتقدير ذلك يعود للمحكمة، وهو عمل معقد ودقيق في نفس الوقت يقتضي إثبات الخطأ، ولذلك اوجب التفرقة بين رضا المتضرر ومجرد علمه به، فلم المتضرر بالضرر دون قبوله لا يعتبر خطأ لأن الرياضي الذي يركب الحصان للمشاركة في السباق يعلم مقدما بما قد يقع من حوادث أثناء السباق ولكنه لا يعد قابلا لها، ولذا لا يعتبر علمه بالضرر خطأ يخفف من مسؤولية الغير، وعملا بذلك فإنه الفصل في القضايا المتعلقة بالأضرار الناتجة عن النشاط الرياضي، تستند الى محاكم مختصة سواء كانت في فرنسا أو الكيبك على تفسير الوقائع والتفرقة بين التصرف "العادي" وبين المعاقب عليه رغم صعوبة ذلك. واستنتاجا لما سبق ذكره حول نظرية تقبل الخطر والتي تناولها عدة من الفقهاء المذكورين أعلاه نستنتج عنصرين أساسيين هما- إن فكرة تقبل الخطر كوسيلة إعفاء تخفف من مسؤولية الغير أثناء وقوع حادث مفاجئ في حدود قواعد اللعب المسموح بها. كما يمكن أن يحدث أثارا قانونية تترتب عليها المسؤولية التصيرية أثناء وقوع حادث يكون نتيجة خطأ،

غير أنه وفي أغلب الحالات يبقى اللجوء إلى الفعل المبرر الذي تتجسد من خلالها نظرية تقبل الأخطار في الرياضة يفرض استعمالا دقيقا لها، إذ يشير "جون فاشي" *Jean vacher* أن " هذا التقبل له حدود" ويضيف بأن " النظرية المقبولة عموما هي تلك التي ترى بأن الرياضي الذي ألحق ضررا بغيره يكون قد ارتكب خطأ بحيث أنه لم يمثل لقواعد اللعبة" أما بالنسبة للتصرف الصادر عن الضحية، لا يؤخذ في الاعتبار إلا إذا تبين وجود خطأ عمدي أو غش من قبل المؤمن له" [22] (*J. Vacher p. 142. 1969*)

#### ثانيا: الحادث الرياضي:

إن الإنسان عرضة لمختلف الحوادث التي قد تصيبه وذلك حسب طبيعة نشاطه خاصة التي تصيب البدن فقد تكون ذات مصدر رياضي كالضرر الناتج عن الممارسة، التدريب والمنافسة

الرياضة، حيث يعرف القاموس اللغوي *Larousse* الحادث تعريفا قانونيا بأنه "كل فعل غير عمدي، أو حادث طارئ يلحق ضررا بالأشخاص أو بالأشياء، وإذا حصل نتيجة خطأ الشخص، أو إهماله، أو عدم تبصره فإنه يعرضه للمسؤولية" [23] (Paris G. Larousse Encyclopédique) (1960) فحسب وثيقة التأمين الفردي، فإنه يوجد تعريف آخر للحادث نصت عليه الشروط العامة جاء فيه "كل مساس بالجسد يقع بفعل غير متعمد من قبل المؤمن له والناجم عن سبب خارجي أي كل حادث مفاجئ، وغير متوقع وخارج عن إرادة الضحية". [24] ( *Extrait police* ) (d'assurance N° 1105.92.ID.39

بهذا فإن الحادث هو فعل ضار تعرض له الرياضي بسبب فعل خارجي، يكون مفاجئا وخارجا عن إرادة الضحية، كما يعرفه ولفهانغ هيبيرتز *Wolfgang Heipertz* بأنه "أثر ينتج عن عوامل خارجية وداخلية المنشأ تؤدي في نفس الوقت إلى جروح ناتجة عن تدخل خارجي عنيف، وعوامل أخرى ناتجة عن استعمال القوة البدنية للجسم" ويتطلب في ممارسة النشاط الرياضي جهد وطاقة فيزيولوجية مما يمكن أن تؤثر سلبا على جسم الرياضي، لذلك يعتبر الحادث الرياضي أنه كل ضرر يصيب الرياضي أثناء الممارسة الرياضية، ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن الحادث الرياضي هو حادث مفاجئ يأتي نتيجة سبب خارجي عنيف يصيب الرياضي بحيث يمكن أن ينجر عنه ضرر بدني.

#### الضرر البدني:

يقصد بالضرر من الناحية الفقهية كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، ومنه يمكن تقسيم الضرر إلى ثلاثة أنواع: مادي يصيب الإنسان في ماله، بدني يصيبه في جسمه، وأدبي يصيبه في عاطفته أو شرفه. [25] (جديدي معراج 2000. ص 135) ويعني الضرر البدني من وجهة طبية "نقص في القدرة الوظيفية للفرد، الناتجة عن الإصابة الجسدية التي لحقت به بعامل الصدمة". [26] ( *Dictionnaire de médecine Flammarion* ) (1982) والصدمة تختلف باختلاف نوع الرياضة وأسلوب الممارسة، فقد تكون بسبب المحيط والوسط التي تمارس فيه، أو يمكن للوازم الرياضية أن تساهم في إحداث الضرر، وأيضا حتى من قبل الرفاق والخصوم، بالإضافة إلى ما أشار إليه ولفهانغ "من عاملا داخليا خاصا بالضحية ومرتبطا إما بعدم الكفاءة البدنية المؤقتة للضحية وإما بتقدير خاطئ لإمكانياته، ويؤكد" بيارهاريشو *Pierre Harichaux* على معرفة أسباب الحادث الرياضي إذ يميز بين مجموعة

من الأخطار التي تحتوي على عوامل الصدمة وهي على الشكل الآتي: - شروط البيئة التي تمارس فيها الرياضة كالوسط المائي، الجبال، المرتفعات والحرارة.. - طرق ممارسة الرياضة خصوصا رياضة المصارعة. - اللوازم الرياضية الضرورية كالسهم، السلاح، قرص الرمي، رمي الرمح، وحمل الأثقال، المحركات الآلية. - التدخل الضروري لحيوان ما كالحصان مثلا في الفروسية [27] (P.harrichaux et Al-op-cit.p.334).

#### درجات الضرر البدني:

يتم تصنيف الأضرار الرياضية حسب طبيعة اللعبة الممارسة وفقا للأخطار التي تصيب وتلحق بالمتضرر وهي تختلف باختلاف درجة خطورتها، فالضرر الذي يلحق به يكون وفقا لطبيعة الحادث ومرتبنا بمدى المقاومة الجسدية المؤدية إلى نتائج تختلف في التقدير، حيث أن التمزق العضلي ليس له تأثير كبير على حياة الرياضي خاصة المهنية مقارنة مع العجز الكلي أو الشلل العام، ويمكن الاستخلاص بأن الضرر إذا كان متغيرا زيادة أو نقصا يجب تقدير التعويض على أساس جميع الظروف، وقد أشارت المادة 131 من القانون المدني الجزائري إلى أن القاضي وهو بصدد تقدير التعويض ينبغي له أن يراعي ظروف الملابس.

#### التعويض عن الضرر البدني:

تعتبر الممارسة الرياضية بصفة عامة أداة لتكوين مجتمع صالح تربويا من الناحية العقلية، النفسية والجسمية، لهذا فالنشاط الرياضي غالبا ما تولد فيه حوادث تؤدي إلى إصابات تحدث أضرار جسدية هذه الأخيرة تستوجب من الناحية القانونية تعويضا يكمن أساسه في الإلتزام بتعويض المتضرر من الضرر المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فالإلتزام بالتعويض يقع على عاتق من تسبب في الضرر للغير وهو ملزم بتعويض الطرف المتضرر، أي الإقرار بالمسؤولية المدنية واكتمال عناصرها، بمعنى توافر الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما، فإذا توافرت هذه العناصر جميعها أصبح من حق الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تقدير التعويض يكون على أساس الضرر ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب. [28] (المادة 182 من القانون المدني الجزائري)

لتحديد مقدار التعويض وضع القانون معايير يمكن تطبيقها تكمن في: دخل الضحية ونسبة العجز مع التفريق بين حالة العجز الكلي المؤقت وحالة العجز الكلي الدائم، ففي حالة العجز

الكلية المؤقت يتم تقدير التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية، أما إذا لم يكن عاملاً فيقدر التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، أما في حالة العجز الجزئي الدائم فإنه يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية وعلى أساس نسبة العجز. [29] (جديدي معراج ص137) كما يلاحظ أن التعويض يتناسب مع الضرر لكنه لا يتناسب مع درجة الخطأ بخلاف العقوبة الجنائية التي تتناسب مع درجة الخطأ، في هذا الصدد يقول الأستاذ بيار جوليدون *Pierre Jolidon* يتدخل قانون العقوبات في الميدان الرياضي لتأديب وردع أعمال العنف الرياضية" ويضيف أن الأمر هنا يتعلق بالجروح الجسدية الناتجة عن الضرب والجرح، لا بل وحتى القتل، وبصفة عامة كل الجرائم التي ترتكب سواء كانت غير عمدية أو عن إهمال" التي تتم متابعتها من قبل النيابة العامة نظراً لخطورتها على المجتمع أو بدعوى من المتضرر" وبناءً على ذلك تستطيع الضحية أن تثبت مسؤولية الطرف الآخر للحصول على تعويض الضرر الجسدي الذي لحق بها"، لكن يلاحظ الأستاذ بيار أنه غالباً ما يغض النظر عن التصرفات التي لا تسودها فكرة العنف أي التصرفات المقبولة عموماً في المجال الرياضي التي لا ينبغي أن تتأثر بقانون العقوبات". [30] (P.Jolidon- op.cit.p.112) ففي هذه الحالة تتم التسوية على أساس المصالحة الودية، ومن أجل هذا أنشأت المحاكم الرياضية، وفي نفس السياق يرى كانغ شان فام *Quang Chan Pham* أن القتل والخطأ الجسيم هما اللذان يخضعان لقانون العقوبات وما عدا ذلك تكون المحاكم المدنية هي صاحبة الإختصاص "[31] (1989 Q.C pham) (p.30).

من الملاحظ أن القانون الجزائري تطرق هو الآخر إلى أعمال العنف العمدية فهو يعاقب كل من يحدث عمداً جروحاً للغير أو يضره أو يرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي. [32] (المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري) أما عن أطراف النزاع، فبالإضافة إلى الضحية هناك المدافع عن المدعى عليه، وعند الاقتضاء تحل محله هيئة التأمين التي تقوم مباشرة بعد التصريح بالحادث بفتح ملف، وتعين طبيباً للقيام بالمراقبة الطبية حيث يمثل الضحية أثناء القيام بالخبرة الطبية.

### ثالثاً: وقاية الرياضيين من الأخطار:

إن ممارسة الرياضة هي إحدى نشاطات الإنسان التي ذاع صيتها وأتسع نشاطها حيث مازالت تزداد رياضية ما استوجب اتخاذ تدابير وقائية تتلاءم والممارسة الرياضية، وقد أبدى اندريه

هولو *André Holleaux* ملاحظة في مقدمة الكتاب " دليل التنظيم والأحكام القضائية" للمؤلف بيار شارود يقول فيها بأن "العلم بالأمن وإدراكه يتطلبان ثقافة ملموسة ومتعددة الاختصاصات"، ويضيف "يجب معرفة الجسم واللوازم الرياضية والوسط والقواعد في آن واحد". [33] (1981 . p 34 Pierre Chazaud) وبهذا فالرياضة المنظمة تقوم أساسا على أربعة عناصر هي: الجسم: باعتباره حسب أندره "مصدر مطلق للطاقة في الرياضة، وعليه يجب معرفة قدراته وحدود إمكانياته وكذا ضعفه المفاجئ" وهو ميدان تخصص الطب والفزيولوجيا يشكل فيه جسم الإنسان مجال شاسع للفحص الوظيفي، الوسط: هو الآخر عبارة عن مكان ضروري للممارسة الرياضية، لكن أحيانا يسوده الغموض والاحتمال، لأنه يخضع لقوانين الطبيعة وبالتالي فهو يفلت من المراقبة العلمية، اللوازم الرياضية: يختلف استعمالها حسب كل تخصص رياضي فهي تخضع لقواعد تكنولوجية ذات تطور مستمر، القواعد: باعتبار أن الرياضة حقيقة اجتماعية متطورة فإنه من الضروري أن تخضع إلى قوانين دقيقة". [34] (P.Chazaud-op.cit.p 34)

من جهة أخرى يبيّن بيرنارد *Bernard* أن الرياضة همزة وصل، بين القوانين والعلوم الأخرى ملاحظا بأن الرياضي يحاول إرضاء شغفه في إطار التنافس العقلاني، وباستعمال وسائل عقلانية، لأن الرياضة تعتبر من جهة نشاطا يمارس في إطار هيئات محددة ومنظمة، ومن جهة أخرى تعدّ ميدان تطبيق فيه تقنيات من شأنها أن تحسن من فعاليته هذه الميزة تجعل من العالم الرياضي ميدانا له علاقة مباشرة بالميدان العلمي والتقني عن طريق العلوم الطبية والتكنولوجية وبالهيكل والتجهيزات الرياضية، وكلاهما يشكل مصدرا للأخطار، وبالنصوص القانونية عن طريق وضع قوانين تتعلق بسلامة وأمن الرياضيين". [35] (B.Jeu-op.cit.p.87)

**المتابعة الطبية للرياضيين:**

إن القوانين المنظمة للقطاع الصحي في الجزائر خاصة الموجهة منها إلى ممارسي الرياضة تنص على انه " يخضع لفحص اللياقة البدنية المسبق ولمراقبة طبية بصفة منظمة، كل مشارك في مباريات رياضية ذات طابع مكثّف وعنيف وتحتوي على أخطار ممكنة تمس بالصحة"، أما في المجال الرياضي وفيما يخص الدعم الطبي في الممارسة الرياضية فإن القانون 10-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 فيما يخص المادة 12 " يخضع

تعليم وممارسة التربية البدنية والرياضة إلى ترخيص طبي مسبق، كما أهلت نفس المادة تؤول المصالح الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة والمتابعة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية

والرياضية" أما فيما يخص القطاعات الأخرى فتتولى المصالح الطبية التابعة للقطاع الصحي التأشير لممارسة الرياضة، بينما الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها يقضي في الفقرة الأولى من المادة 53 على أنه "تعتني هياكل الدعم بتوفير الشروط الكفيلة بضمان الوقاية والمتابعة والعلاج، والمراقبة الطبية الرياضية للرياضيين ومؤطريهم" كما تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فيفري 1989 في المادة 48 منه على أنه "يستفيد الرياضيون من الحماية الطبية الرياضية ووسائل استرجاع القوى حسب متطلبات مختلف مستويات الممارسة الرياضية"، بالإضافة إلى ذلك فإن الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 في المادة 69 منه على أن "المراقبة الطبية إجبارية ومجانية بالنسبة لجميع الممارسين الرياضيين لمختلف قطاعات النشاط الرياضي"،

من الملاحظ أن أحكام المادة 69 من قانون التربية البدنية والرياضية تنطبق مع أحكام المادة 40 من قانون الصحة بينما يتبين من تحليل الأحكام اللاحقة لقانون التربية البدنية الملاحظات التالية: أن الحماية الطبية الرياضية فقدت طابعها الإجباري حيث كانت مجرد تحفيز لمصالح الرياضيين كما نصت على ذلك المادة 48 من القانون 89-03 هي من اختصاص هياكل الدعم، كما جاء في نص المادة 53 من الأمر 95-09 في حين كان يؤكد قانون التربية البدنية والرياضية بوضوح على إجبارية ومجانية المراقبة الطبية للرياضيين وبالتالي تؤدي صياغة الأحكام المتعلقة بالحماية الطبية للرياضيين من جهة أخرى إلى ملاحظة ثانية، في الواقع أن المادة 70 من قانون التربية البدنية والرياضية كانت تقضي بأنه "ينشأ في كل ولاية مركز للطب الرياضي" إلا أن المادة 53 من الأمر 95-09 المذكور أعلاه تشير فقط وبغير وضوح إلى هياكل دعم "تعتني بتوفير الشروط الكفيلة لضمان الحماية...". فمهما كانت صياغة النصوص القانونية الصادرة بشأن المراقبة الطبية الرياضية فإن هذه الأخيرة تظل بمثابة عنصر إجباري في وثيقة التأمين، لهذا فإن الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، تؤكد بوضوح على أن يلتزم المؤمن "باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن له (...). لا سيما في مجال الوقاية والأمن لتجنب الأضرار و/أو دعتها" وبهذا فإن هذه المادة تخضع لممارسي الرياضة إلى الإلتزام بالمراقبة الطبية كما تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار المؤمن ضدها.

### المتابعة الطبية الرياضية وأهدافها:

حسب المادة 12 من القانون 10/04 أن تعليم وممارسة التربية البدنية والرياضة تخضع إلى ترخيص طبي مسبق، حيث تؤهل مصالح الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة الطبية في وسط القطاع التربوي، أما بالنسبة لقطاع التعليم العالي، التكوين المهني، المؤسسات المتخصصة بالأشخاص المعاقين، أوساط إعادة التربية، الوقاية والمؤسسات العقابية تخضع للمصالح الطبية التابعة للقطاع الصحي، وتهدف المراقبة الطبية التي تكون إلزامية ومسبقة لممارسي الرياضة إلى تحقيق هدفين جوهريين: فحص اللياقة البدنية إلى حماية لصحة لعامة الناس والرياضي على وجه الخصوص، -الكشف عن الأمراض التي تمنع الرياضيين من ممارسة النشاط الرياضي وضمان المتابعة الطبية لهم.

### قواعد اللعب والالتزام بالحيطة والعناية:

مما لا شك فيه أن لكل رياضة نظام قانوني غرضه تحديد قواعد اللعب في ممارسة الرياضة، هي التي تعتبر كقواعد حيطة يكمن هدفها في حماية النزاهة الجسدية للمتنافسين، و إبعاد أو تقليل الحوادث، حيث يلاحظ جيرارد بارو *Gerard Barreau* "بأن إحاطة النشاط الرياضي بقواعد اللعب، وبالأحرى تلك القواعد التي تنظم الرياضات التي تقوم على العنف والمواجهة بين المتنافسين لا تكفي وحدها لاتقاء الأضرار التي يكون سببها الغير". [36] (G.Barreau p.565، 1993) كما تجدر الإشارة إلى أن احترام قواعد اللعب باعتبارها التزاما عاما وضروريا في النشاط الرياضي، لكنه غير كاف لتجنب الحادث، ويتضاعف بفكرة الحيطة والعناية بالنسبة لبعض الرياضات لما تتطلبه من شروط خاصة به، وتعدّ هذه الفكرة أساس المسؤولية التقصيرية، فهي عبارة عن مبادئ عامة أو تصرفات تستبعد عدم الاحتياط والرعونة ويعبر عن الحيطة بالتخلي بالروح الرياضية، أما الحذر فيتجلى في مهارة الرياضي في عمله المادي، ويلاحظ جورج دوري *Georges Durry* بأن الرياضة تعدّ فعلا مصدرا لأضرار مختلفة وبناء على ذلك فهي مصدرا لمسؤوليات متعددة". [37] (*G.Durry Mars 1983 .1984*) وبما أن أساس المسؤولية هو تعويض الضرر الذي لحق بالغير، تجدر هذه المسؤولية أساسها القانوني في كل من القانون المدني والجنائي.

### قواعد اللعب والمسؤولية التقصيرية:

الجميع يتفق بأن منافسات المستوى العالي لا تخلو من التنافس الشديد ويظهر ذلك جلياً في التحضير والاندفاع البدني والصراع قصد تحقيق التفوق على الآخر بكل السبل، وكل هذا لتحقيق النتائج والأرقام القياسية والمكاسب المادية والمالية، كل هذا قد يؤدي إلى العنف والسلوك العدوانى الذي تتجم عنه عواقب سلبية من الإصابات الرياضية المتفاوتة الدرجات والحدّة، فرغم طابعها الرياضي فهي تعتبر عمديه وعليها تقوم المسؤولية كرياضة الملاكمة التي تكون فيها القوة حاضرة حيث لا يعاقب عليها إذا لم يتعد حدود اللعبة لأن اللعبة في حد ذاتها تبيح ما يصحبها عادة من إصابات، و إن تعدى اللاعب حدود اللعبة وأحدث بخصمه ضرراً ما، اعتبر مسؤولاً، كما يلاحظ بأن المسؤولية في المجال الرياضي تقوم على فكرة الخطأ لكل عمل غير مشروع يسبب ضرراً للغير، وتعتبر مسؤولية تقصيرية في حالة الخطأ العمدي وشبه تقصيرية في حالة الخطأ الغير العمدي، وهي تفترض في كل الأحوال ضحية ومسؤول، حيث نص القانون المدني الجزائري في المادة 124 على أن: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضرراً للغير يلزم منة كان سببا في حدوثه بالتعويض".

### خلاصة:

إن معالجة موضوع المخاطر والحماية منها في مجال الممارسة الرياضية يدفع بنا حتماً إلى الحديث عن الأخطار، الحوادث والإصابات التي تنجر عن الممارسة الرياضية التي قد تلحق أضراراً بدنية ونفسية دائمة أو مؤقتة، مما يجعلنا نبحث عن تدابير من شأنها تقليل أو منع ما يؤثر سلباً على الرياضيين من أجل الحماية والوقاية من أي أضرار قد تمسه في جسده، هذه الأضرار تكون حتماً لها عواقب وخيمة على مستقبله الرياضي حيث أنه لا يمكن تجنب الأخطار الرياضية أثناء ممارسة النشاط الرياضي بل تعد حتمية وجوهية في تحقيق النتائج، في حين عدم الإهتمام بها قد يشكل خطر على سلامته، ومن ثمة أوجب الدراسة والبحث عن طرق الوقاية منها وسبل تجنبها، خاصة ما نصت عليه القواعد الأمنية الوقائية كالمتابعة الطبية مع إحترام قواعد اللعبة وأسس الاحتياط التي تنص عليها ثقافة التأمين بغية المحافظة على مستقبل الرياضي والرفع من شأن الممارسة الرياضية النبيلة التي تصنع الفرجة والتشريف للذات وللوطن.

قائمة الهوامش العربية:

القانون المدني الجزائري.

قانون العقوبات الجزائري.

الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بالرياضة.

القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بالرياضة.

الأمر رقم 95-09 المتعلق بالرياضة.

القانون 04-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالرياضة.

القانون 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالتأمينات.

لطفي أحمد البلشي، رسالة دكتوراه في القانون، قبول المخاطر الرياضية و دورها في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة.

جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية. 2000.

عبد الرزاق بن خروف . التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. الجزء الأول. 2000.

الاجنبية:

B.During- Des valeurs des sports à celles jeux olympiques, une approche historique. Ed INSEP Publications, paris, 1989.

B.Jeu – le sport, la mort, la violence. Paris, Ed. Revue EPS, 1995,

CH.Pereleman- Raisonement juridique et logique. IN Archives de philosophie du droit.Paris, 1996

F.Alaphilippe – l'activité sportive dans les balances de la justice. In Sport et Sciences, Ed Vigot, Paris, 1975,

G. Larousse Encyclopédique. Vol1.Librairie Larousse. Paris 1960

G.Barreau – La gestion du risque. . In Mémento de l'éducateur sportif .2 éme degré. INSEP Publications, paris, 1993.

G.Durry –Les problèmes juridiques du sport.. Responsabilité et assurance. Centre de Droit du sport. Université de Nice A.R.J.E.P.T.A.E- Ed .Economica 1984. Colloque Mars 1983

G.Hébert-le sport contre l'éducation physique. Paris. Ed Revue EPS 1993

J. Honarat- L'idée d'acceptation du risque dans la responsabilité civile. Paris, Librairie Générale de Droit.

J.Eisenbeis et Al- l'éducation à la sécurité. Paris, Ed. Revue EPS, 1995,.

J.Vacher- Aspects médico- légaux de la médecine du sport. Paris, Ed. Maisson 1969.

LE GRAND dictionnaire Larousse T. 14, 1985, V° sport .

M. Bouet –Les motivation des sportifs. Ed Universitaire, Paris, 1963,

P.Harrichaux et Al- Le risque sportif et l'expertise médicale. In Cinésiologie Revue internationale des médecins du sport. Nov. Dec 1988, N°122.

P.Parleabas – Contribution à un lexique commenté en science de l'action motrice. In INSEP Publication, Paris 1989,

Pierre Chazaud. Sports, accidents et sécurité. Guide de la réglementation et de la jurisprudence. Paris Ed Vigot. 1981

P-Jolidon – la responsabilité civile et pénale des pratiques des activités physique et sportives. In actes du XVIIIème colloque de droit européen, octobre 1988,

Q.C pham- Réparation juridique du dommage corporel lié au traumatisme du sport. Rôle de medecin formé à la traumatologie du sport.In medecin du sport, Tome 63 janvier.1989.

W.Heipertz- médecine du sport.abrégé à l'usage des médecins, enseignants, entraîneurs, étudiants et sportifs .Ed Vigot, Paris 1990 .